يثبت عالله شبهة العدوان فيبطل بماله شبهة بالرضا ولا كذلك الضمان وذكر في النهاية الرضا بالشرط انما يكون رضا بالمشروط اذا كان الاقدام على الشرط باختياره ومسئلة الضرب يكون رضا بالمشروط اذا كان الاقدام موضوعة فيما اذا قال ان لم اضربه اليوم فهو حر وقال شريكه ان ضربته فهو حر فكان مضطرا في الضرب فلا يكون الرضا به رضا بالعتق وان لم يكن لها منه بد كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضا الدين واستيفايه ترث مطلقا سوآ كانا في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض خلافا لمحمد رحمه الله فيما اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض هو يقول ان الزوج لم يباشر العلة بعدما تعلق حقها بماله ولا الشرط فلا يكون متعديا وبه يثبت الفرار واقصى ما في الباب ان رضاها قد انعدم باعتبار انها لا تجد منه بدا وذلك لا يجعله فارا اذا كان التعليق في الصحة كما قلنا في التعليق بفعل الاجنبي ومجي الوقت بخلاف ما اذا كان التعليق في المرض لوجود التعدي منه فيرد عليه وهما يقولان انها مضطرة في تحصيل الشرط من قبل الزوج لانها ان لم تقدم تخاف على دينها او نفسها وان اقدمت يسقط حقها وهذا الاضطرار من جهته فينقل اليه كما ينقل الي المكره والي الشهود الشاهد حتى لا يجب على القاضي شي عند رجوعهم ولا علي المكره فان قيل الضرورة التي توجب نقل الفعل هي الضرورة الحاملة عليه وهذه ضرورة مانعة لان غرضه المنع من تحصيل الطلاق فكيف ينقل اليه قلنا لما ثبتت الضرورة ثبت شبهة النقل وهذا القدر كاف لهذا الحكم لثبوته بشبهة العدوان وذكر فخر الاسلام في مبسوطه ان الصحيح في هذه المسيلة ما قاله محمد رحمه الله وحاصله انه متى علقه بمجي الزمان او بفعل الاجنبي يشترط فيه لارثها ان يوجد التعليق والشرط في المرض كما شرطه في المختصر وان علقه بفعل نفسه يشترط فيه ان يوجد الشرط وحده في المرض وهو المراد بقوله في المختصر وهما في المرض او التعليق او الشرط فقط وان علقه بفعلها يشترط ان يكون فعلا لا بد لها منه وان يكون التعليق والشرط او الشرط وحده في المرض وهو المراد بقوله وهما في المرض او الشرط وقوله وفي غيرها لا اي في غير هذه الصور التي ذكرنا لا ترث وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او بمجي الوقت او كيف ما كان اذا ما علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لا ترث في هذه الصور كلها قال رحمه الله ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث اما الاولى فلانه بالبرء تبين انه ليس بمرض الموت وان حقها لم يتعلق بماله اذ مرض الموت هو الذي يتصل به الموت وما برا منه ليس بمرض الموت ولهذا يعتبر تبرعاته فيه من جميع المال وكذا اذا اقر بالدين لا يقدم عليه غرما الصحة وقال زفر لانه صار منهما بالفرار منها حيث حين طلقها ظانا انه مرض الموت فصار متعديا به ولا عبرة بالبرء المتخلل بعد ذلك والحجة عليه ما روينا بيناه واما الثانية فلانها

بالارتداد

بالارتداد ابطلت اهلية الارث اذ المرتد لا يرث احدا ولانها انما ترث بتقدير بقا النكاح في حق استحقاق الارث فلم يبق النكاح سببا في حق الارث في حقها فبطل من كل وجه فاذا اسلمت بعد ذلك لا يمكن عود السبب بخلاف النفقة حيث تعود اذا اسلمت لان سقوطها لسقوطها لفوات الاحتباس بحبس الزوج لانها تكون محبوسة بحبس القاضي فاذا اسلمت عادت الي حبسه فتعود النفقة قال رحمه الله وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او الي مريضا ورثت اما المطاوعة فالمراد بها المطاوعة بعدما ابانها اما اذا وقعت الفرقة بالمطاوعة لا ترث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا وكذا اذا طلقها رجعيا ثم طاوعت لا ترث لما قلنا ان الرجعي لا يزيل النكاح فتكون الحرمة مضافة الى المطاوعة وهو فعلها فصار به فار التعلق حقها بماله ولا يبطل بثبوت المحرمية لانها لا تنافي الارث بخلاف الردة بعد الابانة لانها تنافي اهلية الارث اذ المرتد لا يرث احدا واما اللعان فلان الفرقة جات بسبب قذف وجد منه فكان فارا ولا فرق بين ان يكون القذف في المرض او في الصحة وقال محمد اذا قذفها في الصحة ولاعنها في المرض لا ترث وهذا ملحق بفعلها الذي لا بد لها منه اذ هي ملجاة الي اللعان لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه من الجانبين بيان انه ملحق به ان الطلاق يقع بلعانها وهو اخر اللعانين فيضاف الحكم اليه ولا يقال ان الفرقة تقع بقضا القاضي فكيف تضاف الي فعلها لانا نقول اللعان شهادة عندنا والحكم بها لا بالقضا لانه ملجأ فكان منسوبا اليها وهي مضطرة فيه فلا يبطل حقها به واما الايلا فالمراد به اذا آلى في المرض ومضت المدة وهو مريض واما اذا آلى وهو صحيح وبانت بمضي المدة وهو مريض فلا ميراث لها ونبه عليه بقوله او لاعن او آلى مريضا وانما كان كذلك لان الايلا بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فكانه قال لها اذا مضى اربعة اشهر فانت باين وقد بينا الحكم فيه فان قيل في الايلا في الصحة ينبغي ان يكون فارا لانه متمكن من ابطاله بالفي فاذا لم يفي حتى بانت كان قاصدا لابطال حقها فيرد عليه قصده فترث كما اذا وكل وكيلا في الصحة فطلقها الوكيل في مرض الموكل فانها ترث لانه جعل مباشرا لتمكنه من العزل قلنا لا يتمكن من الفي الا بضرر وهو وجوب الكفارة عليه فلم يكن متمكنا مطلقا بخلاف مسيلة الوكيل لانه متمكن من عزله حتى لو لم يقدر على عزله حتى ابانها لم ترث ذكره في المنتقى قال رحمه الله وان الى في صحته وبانت به في مرضه لا اي بانت بالايلا في مرضه لا ترث وقد بيناه من قبل والله اعلم

باب الرجعة

وقد بينا في اول الطلاق ان الله تعالى شرع النكاح والطلاق لمصالح العباد وجعله غير قاطع للحال تكميلا للمصلحة بحكمته ولطفه بعباده وجعلهم متمكنين من ابطال عمل الطلاق ما دامت في العدة وقد بيناهما فالان نشرع في بيان الرجعة ووقتها قال رحمه الله هي استدامة الملك القايم في العدة اي الرجعة ابقا النكاح على ما كان ما دامت في العدة لان النكاح قايم

Copyright © King Saud University